العـــدد 44
السنـة العشرون

الثلاثاء 19 محرم عام 1404 هـ
الموافق 25 أكتوبر سنـة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 3ر50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال الغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1ر50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـــرس

اتفاقـات دوليـــة

مرسوم رقم 83 ـ 573 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافـق 22 أكتـوبر سنـة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات مؤتمـرات الاتحـاد العربى التاسع والعاشر والحادى عشر. 2639

مرسوم رقم 83 ـ 574 مؤرخ فى 16 محـرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقـافى بين حكـومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الامارات العربيـة المتحدة، الموقـع بمدينة الجزائر فى 7 مايو سنة 1981. 2640

مرسوم رقم 83 ـ 575 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافـق 22 أكتوبر سنـة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية

فهـــرس (تـــابـــع)

وحكومة الجمهورية الفـــرنسية التي ترمي الى الغـــاء ازدواجيـــة فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميـــدان الضريبة على الدخل والضريبة على التـــركات وحقوق التسجيل وحقـــــوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982. 2642

مراسيـــم، قرارات، مقـــررات

رئاســة الجمهـــورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجـــة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنشـــر والاعلام بمحافظة الطاقات الجديدة. 2655

وزارة العـــدل

مرسومان مؤرخان في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 2655

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 83 ــ 576 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج مساعدي طب الرياضـــة في سلك التقنيين السامين في الصحة وتحديد الاحـــكام الخاصة المطبقة عليهم. 2662

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحـــديد تاريخ احـــلال المؤسســـة الوطنيـــة للاشغـــال الكهـــربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنيـــة للكهرباء والغـــــاز في ميـــدان اختصاصاتهـــا المتعلقة بالاشغـــال الكهـــربائية والتـــركيب الكهربائي. 2664

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمـــن تحـــديد تاريخ احـــلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهـــربة، محل الشركة الوطنية للكهربـاء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهربة. 2664

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمـــن تحـــديد تاريخ احـــلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنيـــة للكهـــرباء والغـــاز في ميـــدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات. 2665

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ــ 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات. 2666

مرسوم رقم 83 ــ 578 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعـــدين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات. 2667

مرسوم رقم 83 ــ 579 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 1983 يتضمن انشاء سلك الاعـــوان التقنيين لجمـــع المعلـــومات الخاصـــة بالاعـــلام الالي بـــوزارة البريد والمواصلات. 2667

قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احـــداث وكالات بريدية. 2668

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1083 يتضمن تحويل مؤسستـــين بريديتين. 2669

كتابة الدولة للغابات واستصـــلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ــ 580 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 1983 يتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائـــع الخطيرة السامة او الملوثة بالاشارة الى ذلـــك في حالة وقوع حادث في البحر. 2669

فهـــرس (تـــابـــع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ــ 581 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج أطباء الرياضة فى سلك المتخصصين وتحديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم. 2671

مرسوم رقم 83 ــ 582 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصديين بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. 2673

مرسوم رقم 83 ــ 583 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. 2675

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الاولى و 6 رجب عام 1403 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 2676

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ــ 573 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات مؤتمرات الاتحاد العربى التاسع والعاشر والحادى عشر.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ــ 17 منه،

ــ وبناء على دستور الاتحاد البريدى العربى، المبرم فى 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،

ــ وبناء على اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المبرمة فى 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،

ــ وبمقتضى النظام العام للاتحاد البريدى العربى، المعد فى 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،

ــ وبمقتضى النظام التنفيذى للاتحاد البريدى العربى المعد فى 25 مارس سنة 1971 بالقاهرة،

ــ وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر العاشر الصادرة فى 29 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر،

ــ وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الحادى عشر الصادرة فى 21 سبتمبر سنة 1980 ببغداد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على القرارات الصادرة فى مؤتمرات الاتحاد البريدى العربى التاسع والعاشر والحادى عشر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 574 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، الموقع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع بمدينة الجزائر في 7 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية ثقافية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة،

ـ اعتزازا منهما بالتراث الثقافي العربي والاسلامي المشترك،

ـ وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية جديرة بماضيهما محققة الاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة،

ـ ومسايرة لروح الوحدة الثقافية العربية وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية،

ـ ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوي بين بلديهما الشقيقين،

قد قررتا عقد هذا الاتفاق :

المادة الاولى

تعمل الحكومتان على تعزيز وتوطيد العلاقات التي تربط بين البلدين في المجالات العلمية والثقافية والتربوية، وعلى النهوض بمستوياتها وتقاربها في البلدين.

المادة الثانية

تحقيقا لذلك التعاون تعمل الحكومتان على تبادل المعلومات في مجالات التربية والتعليم، لاسيما ما يتعلق بالمناهج ونظم الامتحانات والسلم التعليمي في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يدرس كل من الطرفين وضع نظام للتعادل بين الشهادات والمؤهلات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي.

المادة الرابعة

تتعاون الحكومتان على احياء التراث الثقافي العربي والاسلامي وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه بترجمة الروائع العالمية وعلى توثيق الصلات بين دور الكتب والمتاحف الفنية والتاريخية والعلمية في البلدين.

المادة الخامسة

تعمل الحكومتان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ما له علاقة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة اليونيسكو ومؤتمراتها العامة والاقليمية ومكتب التربية الدولي، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تتمتع كلا الدولتين بعضويتها.

المادة السادسة

تعمل كل من الحكومتين على تضمين مناهجهما وبرامجهما الدراسية قدرا وافيا من تاريخ وجغرافية البلد الآخر بغية تحقيق معرفة أفضل بين الطلبة والدارسين في كل من البلدين.

المادة السابعة

تتبادل الحكومتان المنح الدراسية في المدارس والمعاهد الثانوية والفنية والمهنية والمعاهد العليا والجامعات، ويعين المستفيدون من تلك المنح من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين في التخصصات التي يتفق عليها.

المادة الثامنة

تعمل الحكومتان على توثيق أواصر الصلة بين الطلاب والمدرسين في البلدين وذلك بتبادل الزيارات والرحلات العلمية والكشفية، واقامة المباريات الرياضية الطلابية، وكذلك فيما يتعلق بأنشطة الشباب المختلفة.

المادة التاسعة

تسعى الحكومتان الى كل ما من شأنه زيادة تفهم ثقافة البلد الآخر وفنونه وانجازاته العلمية، وذلك بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية والفنية والثقافية التي تقام في البلدين.

المادة العاشرة

تتعاون الحكومتان في المجالات العلمية والتربوية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات، وفي المجالات الفنية بتبادل الفرق الموسيقية والمسرحية والافلام والمسلسلات التربوية والاجتماعية والتاريخية.

المادة الحادية عشرة

تتبادل الحكومتان المعلومات والخبرات المتعلقة بتجارب كل منهما في ميدان محو الامية وتعليم الكبار.

المادة الثانية عشرة

تتبادل الحكومتان المطبوعات والمنشورات العلمية والتربوية والثقافية، كما تتبادلان الخبرات في ميدان الوسائل التعليمية.

المادة الثالثة عشرة

تعمل الحكومتان على الافادة من تجاربهما في التنظيم الاداري وتطويره في مجالي التربية والتعليم.

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الحكومتان في مجال البحث العلمي وذلك بتبادل المعلومات، والمشاركة في البحوث العلمية التي تهم البلدين، والاسهام في انشاء مراكز علمية متخصصة.

المادة الخامسة عشرة

تشجع الحكومتان اقامة التعاون الثنائي بين جامعات البلدين، وذلك بعقد بروتوكولات لهذا الغرض.

المادة السادسة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الحكومتين وفق انظمتهما وتعد برامج تنفيذية دورية له اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى قائما ما لم يخطر احد

الطرفين الطرف الآخر برغبته خطيا في تعديله جزئيا أو كليا أو انهاء العمل به قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي السيد عبد الحق رفيق برارحي

وزير التعليم والبحث العلمي

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

معالي السيد سعيد عبد الله سلمان

وزير التربية والتعليم والشباب والرئيس الاعلى للجامعة

مرسوم رقم 83 ـ 575 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 17 مايو سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الجبائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ رغبة منهما في تجنب ازدواجية فرض الضريبة، وفي وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع،

اتفقتا في هذا الشأن على الاحكام التالية :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى

1) تعنى العبارات الاتية في مفهوم هذه الاتفاقية ما يأتي، الا اذا تطلب السياق تفسيرا مغايرا لذلك :

أ ـ تعني (دولة) و (دولة أخرى) حسب الحالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الفرنسية،

ب ـ تشمل كلمة «الشخص» الاشخاص الطبيعيين، والشركات وجميع تجمعات الاشخاص الاخرى،

ج ـ تعني كلمة (الشركة) أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا بغية فرض الضريبة عليه،

د ـ تعني عبارة «مؤسسة احدى الدولتين» و «مؤسسة الدولة الاخرى» تباعا، مؤسسة يستغلها مقيم تابع لاحدى الدولتين، ومؤسسة يستغلها مقيم تابع للدولة الاخرى،

هـ ـ تعني «حركة النقل الدولية» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر ادارتها الفعلية في احدى الدولتين، الا اذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقاط موجودة في الدولة الاخرى.

2) تنطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي :

أ ـ اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك المياه الاقليمية وما وراءها حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال موارد قعر البحار وباطن ارضها ومياهها الفوقية وفقا للقانون الدولي،

ب ـ مقاطعات الجمهورية الفرنسية في اوروبا وما وراء البحر بما في ذلك المياه الاقليمية وما وراءها حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الفرنسية حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال موارد قعر البحار وباطن ارضها ومياهها الفوقية وفقا للقانون الدولي.

المادة 2

1) تعني عبارة «مقيم تابع لاحدى الدولتين» في مفهوم هذه الاتفاقية أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها بسبب موطنه، ومقر ادارته، أو أي مقياس ذي طبيعة مشابهة،

2) عندما يكون شخص طبيعي مقيما في احدى الدولتين، تسوى وضعيته بالكيفية الاتية تبعا لاحكام الفقرة 1 :

أ ـ يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما اذا كان له سكن دائم في الدولتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

ب ـ اذا لم يكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية او لم يكن له سكن دائم في كلتا الدولتين، عد مقيما في الدولة التي يقطن بها عادة،

ج ـ اذا كان هذا الشخص يقطن عادة في كلا البلدين أو لا يقطن فيهما عد مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها،

د ـ اذا لم تسمح المقاييس السابقة بتحديد الدولة التي يقيم بها الشخص فصلت السلطات المختصة في الدولتين النضية باتفاق مشترك.

3) عندما يكون الشخص غير الطبيعي مقيما في الدولتين، وفقا لاحكام الفقرة «1» يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر ادارته الفعلية.

المادة 3

1 ـ تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» في مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للاعمال، تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه،

2 ـ تتمثل المؤسسات المستقرة فيما يأتي :

أ ـ مقر استغلال،

ب ـ فرع،

ج ـ مكتب بيع يمون الدولة التي يوجد بها،

د ـ مصنع،

هـ ـ مشغـــــل،

و ـ منجم، مقلع، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ز ـ ورشة بناء أو تركيب،

ح ـ محـــل بيـــع.

3 ـ لا يعتبر أن هناك مؤسسة مستقرة اذا كانت :

أ ـ البضائع التى تملكها المؤسسة مخزونـــة لتتولى مؤسسة أخرى تحويلها فقط،

ب ـ منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجـــرد أغراض شراء البضائع لارسالها للمؤسسة نفسها فى الدولة الاخرى،

ج ـ منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجـــرد أغراض الاشهار والتـــزويد بالمعلومات والبحث العلمى أو نشاطات مماثلة تكون بالنسبة للمؤسسة ذات طابع اعدادى أو اضافى شريطة ألا يسجل بها أى طلب.

4 ـ عندما يعمل شخص لحساب مؤسسة وتتوفـر لديه فى احدى الدولتين سلطات يمارسها عادة تسمح له بابرام العقود باسم المؤسسة، فان هذه المؤسسة تعتبر ذات مقر مستقر فى هذه الدولة بالنسبة لكل النشاطات التى يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة الا اذا كانت نشاطات هذا الشخص تنحصر فيما أشير اليه فى الفقرة الثالثة أعلاه والتى اذا كانت تمارس بواسطة منشأة ثابتة للاعمال، لا تسمح باعتبار هذه المنشأة مؤسسة مستقرة وفقا لاحـكام هذه الفقرة،

5 ـ تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لاحدى الدولتين مؤسسة مستقرة فى الدولة الاخرى متى كـان لها ممثل له صلاحية الزامها وتتقاضى بواسطته أقساطا فى اقليم الدولة المذكورة، وتؤمن الاخطار الموجودة فى هذا الاقليم أو تبرم عقود تأمين فيه بصفة أعم.

المـــادة 4

لتطبيق هذه الاتفاقية تعتبر أملاكا عقاريـة، الاموال والحقوق التى يمنحها هذه الصفة، التشريع الجبائى المعمول به فى البلد الذى توجد فيه هـذه الاملاك لاسيما أسهم الشركات وحصصها التى يكون فى الواقع هدفها الوحيـــد اما بناء عقارات أو مجموعات عقارات أو اقتناؤها قصد تجزئتها كى تمنح للشركات بعنوان الملكية أو التمتـــع، واما تسيير هذه العقارات أو مجموعات العقارات المجزأة على هذه الصورة، وكذلك حقوق الانتفاع بالاملاك العقارية ما عدا الديون المختلفة التى تكون مضمونة برهن عقارى.

واذا تعلق الامر بمعرفة ما اذا كان فى الامكان اعتبار ملك أو حق ملحق بعقار حـــل ذلك وفق تشريع الدولة التى يوجد باقليمها الملك المعنى أو الملك الذى يتعلق به الحق المقصود.

المـــادة 5

1 ـ لا يخضع المواطنون والشـركات والتجمعات الاخرى التابعة لاحدى الدولتين، فى الدولة الاخرى لضرائب أكثـــر ارتفاعا من التى تفـرض على المواطنين، والشركات والتجمعات الاخرى فى هـذه الدولة، اذا كانوا فى الوضعية نفسها،

2 ـ يستفيد على الخصوص، مواطنو احـــدى الدولتين الخاضعون للضريبة فى اقليـــم الدولـة الاخرى، من الاعفاء، والتنزيل فى الاساس والخصم والتخفيض فى الضرائب أو الرسوم، بسبب الكفالة العائلية، حسب الشروط نفسها التى يخضع لهـــا مواطنوا هذه الدولة،

3 ـ لا يخضع مواطنو دولة عندما يغادرون اقليم الدولة الاخرى بصفـــة مؤقتة أو نهائية، لشكلية الابراء الجبائى،

4 ـ فى حالة ما اذا منحت الجزائر فى اتفاقيـــة جبائية تبرمها مع دولة أخرى نظاما أكثر امتيازا لمواطنى هذه الدولة فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية، فان هذا النظام يمتـد الى مقيمى فرنسا.

المـــادة 6

تعنى عبارة «السلطات المختصة» فى تطبيـق أحـكام هذه الاتفاقية ما يأتى :

أ ـ فيمـا يخص الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية، الـوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض،

ب ـ فيما يخص الجمهورية الفرنسية، الوزير المكلف بالميزانية أو ممثله المفوض.

المـــادة 7

يكون معنى أى عبارة غير محـــددة فى هذه الاتفاقية لدى تطبيقها فى احدى الدولتين، هـــو المعنى الذى يخوله اياها قانون هذه الدولة، فيما يتعلق بالضرائب التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية، الا اذا تطلب السياق تفسيرا مغايرا.

الباب الثانى
ازدواجية فـرض الضريبـة

الفصـــل الاول
الضريبة على الدخـل

المـــادة 8

1 ـ يطبق هذا الفصل على ضرائب الدخل المحصلة لحساب كل من الدولتين وجماعاتهما الاقليمية كيفما كان نظام التحصيل.

تعد ضرائب على الدخل، الضرائب على الدخل الاجمالى أو على عناصر الدخل (بما فى ذلك القيمة المضافة).

2 ـ تستهدف أحكام هذا الفصل تجنب ازدواجية فرض الضريبة التى يمكن أن تترتب على التحصيل الآتى أو المتعاقب للضريبة المذكورة فى الفقـــرة الاولى أعلاه، فى هذه الدولة وفى الدولة الاخـرى بالنسبة الى الاشخاص المعنيين (فى مفهوم المـــادة الاولى) الذين تحدد اقامتهم طبقا للمادة 2 على انها موجودة فى احدى الدولتين.

3 ـ الضرائب الحالية التى يطبق عليها هـــذا الفصل هى :

1) فى الجـــزائر :

أ ـ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية،

ب ـ الضريبة على أرباح المهن غير التجارية،

ج ـ الضريبة على دخل الـــديون، والودائع، والكفالات،

د ـ الضريبة المباشرة البترولية،

هـ ـ الدفع الجزافى الذى يتحمله أصحـــاب العمل والمدينون بالرواتب،

و ـ الضريبـة عـلى المرتبـــات العموميـــة والخصوصية والتعويضـــات والمنافـــع، والاجور، والمعاشات والريوع العمرية،

ز ـ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل،

ح ـ الرسم على النشاط المهنى،

ط ـ المساهمة الجزافية الفلاحية،

ى ـ الرسم العقارى على الاملاك المبنية،

ك ـ الرسم الجزافى.

2) فى فرنســـا :

أ ـ الضريبة على الدخل،

ب ـ الرسم على الاجـور،

ج ـ الضريبة على الشركات، بما فى ذلك جميع الاقتطاعات فى الاصل وجميع أنـــواع الخصم القبلية والتسبيقات المستنزلة من الضرائب المذكورة أعلاه.

4 ـ تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب النظيرة أو المماثلة التى ذكرت فى الفقرة الثالثة من هـذه المادة والتى يمكن أن تستحدث وتضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وتعلم السلطات المختصـــة فى الدولتين المتعاقدتين بعضهـا بعضا بالتعديلات المدخلة على تشريعها الجبائى بمجرد اصدارها.

المـــادة 9

لا يخضع دخـــل الاملاك العقـــارية، بما في ذلك أرباح المستثمرات الفلاحية والغابية، للضريبة الا في الدولة التي توجد فيها هذه الاملاك.

المـــادة 10

1 ــ لا يخضع دخل المؤسسات الصناعية والمنجمية والتجارية أو المالية للضريبة الا في الدولة التي توجد باقليمها مؤسسة مستقرة.

2 ــ عندما يكون لمنشأة ما، عدة مؤسسات مستقرة في الدولتين، فليس في وسع كل واحدة منهما الا فرض الضريبة على الدخـــل الناتج عن نشاط المؤسسات المستقرة الموجودة باقليمها.

3 ــ لا يمكن أن تتجـــاوز الفائدة الخاضعة للضريبة مبلـــغ الارباح الصنـــاعية والمنجمية والتجارية أو المالية المحددة وفقا للتشريع الجبائي والتي حصلتها المؤسسة المستقرة، بما في ذلك، اذا اقتضى الحال، الارباح والمزايا المحصل عليها بصفة غير مباشرة من هذه المؤسسة أو التي قـد أعطيت أو منحت الى أشخاص آخرين وذلك سواء عن طريق الزيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع أو بأي وسيلة أخرى. وتخصم النفقات العامة للمقـــر من نتائج المؤسسة المستقرة بنسبة رقم الاعمال المحقق من طرف هذه المؤسسة، بالمقارنة مع رقم الاعمـــال الاجمالي للمؤسسة في حالة ما اذا كانت هذه النفقات تتعلق بالنشاط الذي تمارسه هذه المؤسسة وليست ذات استعمال مزدوج مع نفقات تقوم بها المؤسسة مباشرة.

4 ــ يجب أن تبرز محاسبة الخاضعين للضريبـــة الذين تمتد نشاطاتهم الى اقليمي الدولتين بصـــورة جلية وصحيحة، النتائج الخاصة بالمؤسسات المستقرة الموجودة في كلتا الدولتين.

5 ــ خلافا لاحكام الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه، فان المؤسسات الفرنسية التي تحقق عقود أعمـــال في الجزائر، يمكنها أن تستفيد من نظام الرسم الجزافي الذي ينص عليه التشريع الجزائري وذلك في نفس الظروف التي تستفيد منها المؤسسات الاجنبيـــة الاخرى.

ومن الناحية العملية تخطر الشركـــات الآنفة الذكر، الادارة الجبـــائية الجزائرية باختيارها نظام الرسم الجزافي مسبقا، وذلك قبل انطـــلاق الاشغال، ويصحب هذا الاخطار بنسخة من العقد.

المـــادة 11

1 ــ عندما تضع مؤسسة من احدى الدولتين شروطا أو تفرضها في علاقاتها التجارية أو المالية، يحكم مشاركتها في التسيير أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة الاخرى، وتختلف هذه الشروط عن الشروط المعمول بها مع مؤســـة اخرى، فان كل الفوائد التي كان المفروض أن تبرز بصفة عادية في حســـاب احدى المؤسسات، والتي نظرا لذلك تكون قد حولت الى المؤسسة الاخرى، يمكن أن تدمج في الفوائـــد الخاضعة للضريبة في المؤسسة الاولى.

2 ــ تعتبر مؤسسة على أنها مشاركة في التسيير أو في رأسمال شركة أخرى، عندما يكون على وجه الخصوص الشخص نفسه أو الاشخاص أنفسهـــم يشاركون في تسييـــر أو في رأسمال كـــل من المؤسستين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المـــادة 12

1 ــ لا تخضع الارباح الآتية من استغلال حركـــة النقل الدولية عن طـــريق البـــواخر والطائرات للضريبة الا في الدولة التي يوجد بها المقر الفعلي للمؤسسة.

تتضمن هذه الارباح كذلك الدخل الاضـــافي الذي تحصل عليه هذه المؤسسة بحكم استعمالهـــا للشاحنات الخـــاصة بالنقـــل الدولي للمـــواد أو البضائع.

2 ــ اذا كان مقر الادارة الفعلي لمؤسسة بحريـــة يوجد على متن باخرة، فان هذا المقر يعتبر موجودا بالدولة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه الباخرة، وفي حالة ما اذا لم يكن للباخرة ميناء للتسجيـــل، أعتبر في الدولة التي يقيم بها مستغل الباخـــرة،

3 ـ تطبق أحكام الفقرة الاولى كذلك على الارباح الآتية من المشاركة في مجموعة او في استثمار مشترك او هيئة دولية للاستثمار.

المادة 13

1 ـ يخضع للضريبة في دولة الموطن الجبائي للدائن، دخل القروض والايداعات وحسابات الايداع وسندات الصندوق وكل الديون الاخرى بما في ذلك الدخل المحصل من باب البيع بالدين للتجهيزات او البضائع الموجودة بحوزة بائع هذه التجهيزات أو هذه البضائع،

2 ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى :

أ ـ تعفى الفوائد الآتية من دولة والمحصل عليها من طرف الدولة الاخرى او احدى جماعاتها الاقليمية أو البنك المركزي لهذه الدولة الاخرى، من الضرائب في الدولة الاخرى،

ب ـ تعفى الفوائد الآتية من دولة بموجب دين معمول بصفة مباشرة أو غير مباشرة من هيئة عمومية لتمويل التجارة الخارجية للدولة الاخرى، من الضرائب في الدولة الاولى.

3 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية، في حالة ما اذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ـ وهو مقيم بدولة يمارس في الدولة الاخرى، التي تأتي منها الفوائد، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا عن طريق مؤسسة مستقرة توجد بها، واما مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت يوجد بها، وكان الدين المولد للفوائد تابعا لها فعلا. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 10 والمادة 18 حسب الاوضاع.

المادة 14

1 ـ تخضع الاتاوى الآتية من احدى الدولتين التي تدفع لمقيم في الدولة الاخرى، للضريبة في الدولة التي تأتي منها وفقا للتشريع والنسبة المعمول بهما في هذه الدولة في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية،

2 ـ تعني كلمة «الاتاوى» الرواتب على اختلاف أنواعها التي تدفع عن استعمال حق مؤلف ما أو التنازل عن حقه في تأليف مؤلف أدبي وفني، أو علمي، وأفلام سينما توغرافية، وجميع التسجيلات الاخرى للاصوات والصور، وشهادة الاختراع، وعلامة مصنع أو تجارة، ورسم أو نموذج ومخطط وصيغة أو طريقة سريتين وكذلك المعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي والتجاري أو العلمي،

3 ـ تعتبر أتاوى في تطبيق هذه المادة أيضا، الرواتب المدفوعة عن الدراسات الفنية أو الاقتصادية وكذلك حقوق الايجار والرواتب المماثلة التي تدفع عن استعمال التجهيزات الفلاحية والصناعية والمنائية والتجارية أو العلمية، أو التنازل عن استعمالها،

4 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الاولى عندما يكون المستفيد الفعلي من الاتاوى مقيما في احدى الدولتين ويمارس في الدولة الاخرى التي تأتي منها الاتاوى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الحق او الملك الذي تتولد عنه الاتاوى مرتبطا بها فعلا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 10 و 18 حسب الاوضاع.

المادة 15

1 ـ مراعاة لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة أدناه، لا تخضع المعاشات والرواتب الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم احدى الدولتين بعنوان وظيفة سابقة للضريبة الا في هذه الدولة،

2 ـ لا تخضع المعاشات والمبالغ الاخرى التي تدفع تطبيقا لتشريع الضمان الاجتماعي في احدى الدولتين للضريبة الا في هذه الدولة،

3 ـ لا تخضع المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين، أو احدى جماعاتها الاقليمية أو احد اشخاصها المعنويين، في مفهوم القانون العام، مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من أموال تجمعتها

لها لشخص طبيعي بعنوان خدمات مقدمة لهذه الدولة أو الجماعة أو الشخص المعنوي التابع للقانون العام، للضريبة الا في هذه الدولة.

المادة 16

1 ـ لا تخضع الاجور والرواتب والمرتبات الاخرى المماثلة التي يتقاضاها الشخص الذي يكون له موطن في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة، للضريبة في غير هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى، ولم تكن هناك اتفاقيات خاصة تنص على أنظمة خاصة في هذا الميدان. أما اذا كانت الوظيفة ممارسة في الدولة الاخرى فان الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة،

2 ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى أعلاه، فان الرواتب التي يتقاضاها الشخص الذي يكون له موطن في احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة يمارسها في الدولة الاخرى، لا تخضع للضريبة الا في الدولة الاولى، اذا توفرت الحالات الثلاث الآتية مجتمعة :

أ) اذا كان المستفيد يقطن في الدولة الاخرى فترة زمنية أو فترات زمنية لا يتجاوز مجموعها 90 يوما خلال السنة الجبائية المعنية،

ب) اذا كانت الرواتب التي يدفعها صاحب عمل ليس له موطن في الدولة الاخرى،

ج) اذا كانت الرواتب غير مقتطعة من أرباح مؤسسة مستقرة أو من مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى.

3 ـ خلافا للاحكام التي سبقت في هذه المادة لا تخضع الرواتب التي يتقاضاها مقيم احدى الدولتين بعنوان وظيفة مأجورة تمارس على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولية للضريبة الا في هذه الدولة.

المادة 17

لا تخضع الرواتب والاجور والتعويضات أو المرتبات الاخرى والمعاشات والريوع العمرية التي تدفع لاشخاص طبيعيين أو معنويين ـ غير احدى الدولتين أو الجماعات الاقليمية أو الاشخاص المعنويين في مفهوم القانون العام الذين لهم صفة الطابع الاداري في هاتين الدولتين ـ التي تفرض للضريبة بعنوان الدفع الجزافي الذي يتحمله اصحاب العمل والمدينون بالرواتب أو الرسم على الاجور، الا في الدولة التي يكون فيها لهؤلاء ما يأتي :

ـ موطن أو مؤسسة مستقرة، أو مقر ثابت يتحمل أعباء هذه الرواتب،

ـ أو يمارسون نشاطهم مدة تتجاوز 90 يوما خلال سنة مدنية،

ـ أو يوفدون أكثر من عشرة أجراء خلال السنة المدنية الواحدة.

المادة 18

يخضع الدخل الذي يتحصل عليه شخص مقيم في احدى الدولتين من ممارسة مهنة حرة أو أي نشاط آخر ذي طابع حر، للضريبة في الدولة الاخرى كالآتي :

أ ـ اذا كان له في هذه الدولة الاخرى مقر ثابت لممارسة نشاطه حسب الدخل المحسوب على هذا المقر الثابت،

ب ـ اذا انعدم المقر الثابت وكان يمارس نشاطه كليا أو جزئيا في الدولة الاخرى، حسب الدخل الذي يدره النشاط المذكور ويأتيه من هذه الدولة الاخرى.

المادة 19

1 ـ يخضع للضريبة في الدولة الاخرى، الدخل الذي يحصل عليه مقيم احدى الدولتين من انشطته الخاصة التي يمارسها فيها باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي،

2 ـ اذا كان دخل الانشطة التى يمارسها فنان استعراضى أو رياضى، شخصيا وبهذه الصفة، لا يدفع للفنان أو الرياضى نفسه بل يدفع لشخص آخر، فان هذا الدخل يخضع للضريبة، فى الدولة التى تمارس بها اعمال الفنان أو الرياضى خلافا لاحكام المواد 10 و 16 و 18،

3 ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى، لا تخضع للضريبة الرواتب أو الارباح والاجور وأى دخل آخر مماثل يتحصل عليه فنان استعراضى أو رياضى مقيم فى احدى الدولتين، عن أنشطته الشخصية التى يمارسها بهذه الصفة فى الدولة الاخرى، الا اذا كانت هذه الانشطة ممولة بنسبة كبيرة من أموال عمومية تابعة للدولة الاولى، أو احدى جماعاتها الاقليمية أو أحد أشخاصها المعنويين فى مفهوم القانون العام،

4 ـ حين يدفع دخل الفنان الاستعراضى أو الرياضى عن أنشطته التى يمارسها شخصيا وبهذه الصفة فى احدى الدولتين لشخص آخر غيره، لا يخضع هذا الدخل للضريبة الا فى الدولة الاخرى، خلافا لاحكام الفقرة الثانية، وأحكام المواد 10 و 16 و 18 اذا كان هذا الشخص الآخر ممولا بنسبة كبيرة من أموال عمومية تابعة لهذه الدولة الاخرى أو احدى جماعاتها الاقليمية، أو أحد أشخاصها المعنويين فى مفهوم القانون العام أو اذا كان هذا الشخص الآخر هيئة تابعة للدولة الاخرى لا تستهدف ربحا ماليا فى هذه الدولة الاخرى.

المادة 20

لا تخضع المبالغ التى يتلقاها الطالب أو المتدرب فى احدى الدولتين الذى يقطن فى الدولة الاخرى لاجل متابعة دراسته أو تكوينه فقط، والتى تغطى مصارفه الخاصة ونفقات الدراسة والتكوين فى هذه الدولة الاخرى شريطة ان تأتى من مصادر موجودة خارجها أو يتعلق الامر بمنح تدفعها هذه الدولة نفسها أو أحد أشخاصها المعنويين فى مفهوم القانون العام أو هيئة تابعة لها لا تستهدف ربحا ماليا.

المادة 21

لا يخضع الدخل غير المذكور فى المواد السابقة للضريبة الا فى دولة الموطن الجبائى للمستفيد ما عدا اذا ارتبط بنشاط مؤسسة مستقرة يملكها هذا المستفيد فى الدولة الاخرى.

المادة 22

يكون تجنب ازدواجية فرض الضريبة حسب الكيفية الآتية :

1) فى الجزائر :

أ ـ يعفى الدخل غير المذكور فى الفقرة «ب» ادناه من الضرائب الجزائرية المذكورة فى الفقرة الثالثة «أ» من المادة الثامنة (8) اذا خضع هذا الدخل للضريبة بفرنسا طبقا لهذه الاتفاقية،

ب ـ يخضع للضريبة فى الجزائر الدخل الوارد من فرنسا المذكور فى المواد 13 و 14 و 19 طبقا لاحكام هذه المواد بالنسبة لمبلغه الاجمالى. وتخول الضريبة الفرنسية المحصلة عن هذا الدخل المقيمين فى الجزائر، الحق فى اعتماد للضريبة يطابق مبلغ الضريبة الفرنسية المرتبطة بهذا الدخل، ويخصم هذا الاعتماد عن الضرائب المذكورة فى الفقرة 3 «ب» من المادة 8 لدى تأسيس الضرائب التى تشتمل على الدخل المقصود،

ج ـ تحسب الضريبة الجزائرية خلافا لاحكام المقطع «أ» على أساس الدخل الخاضع للضريبة فى الجزائر وفقا لهذه الاتفاقية، وبمعدل يطابق فى المجموع الدخل الخاضع للضريبة حسب التشريع الجزائرى.

2) فى فرنسا :

أ ـ يعفى الدخل غير المذكور فى المقطعين «ب» و «ح» ادناه، من الضرائب الفرنسية المذكورة فى الفقرة 3 «ب» من المادة 8، اذا كان هذا الدخل خاضعا للضريبة فى الجزائر طبقا لهذه الاتفاقية،

ب ـ يعفى من الضرائب الفرنسية الدخل المذكور فى الفقرة الاولى من المادة 10 الذى يرد مع

نشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر ويخضع للضريبة في فرنسا الدخل المماثل اذا لم يكن مرتبطا بنشاط مؤسسة مستقرة موجودة في الجزائر، غير أنه في حالة تطبيق الرسم الجزافي في الجزائر وفقا لاحكام المادة 10، الفقرة 5، فان قسم هذا الرسم المرتبط بالايرادات المأخوذة في الحسبان عملا بالمادة 10، الفقرة 2 يخصم من هذه الايرادات لتحديد الربح الخاضع للضريبة في فرنسا.

ج ـ يخضع المبلغ الاجمالي للدخل المشار اليه في المواد 13 و 14 و 19 الوارد من الجزائر، للضريبة في فرنسا وفقا لاحكام هذه المواد. وتخول الضريبة الجزائرية المحصلة عن هذا الدخل المقيمين في فرنسا، الحق في اعتماد للضريبة يطابق مبلغ الضريبة الجزائرية المحصلة ولا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية المرتبطة بهذا الدخل. ويخصم هذا الاعتماد من الضرائب المذكورة في الفقرة 3 «ب» من المادة 8 لدى تأسيس الضرائب التي تشتمل على الدخل المقصود.

د ـ تحسب الضريبة الفرنسية خلافا لاحكام المقطعين «أ» و «ب» على أساس الدخل الخاضع للضريبة في فرنسا طبقا لهذه الاتفاقية وبمعدل يطابق مجموع الارباح الخاضعة للضريبة حسب التشريع الفرنسي.

الفصل الثاني
الضرائب على التركات

المادة 23

1 ـ يطبق هذا الفصل على الضرائب المترتبة على التركات التي تحصل لحساب كل من الدولتين.

تعتبر ضرائب على التركات : الضرائب المحصلة نتيجة الوفاة في شكل ضرائب على مجموع التركة، والضرائب على الحصص الوراثية وحقوق نقل الملكية أو الضرائب على الهبات بسبب الوفاة.

2 ـ الضرائب الحالية التي ينطبق عليها هذا الفصل هي :

في فرنسا : حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة،

في الجزائر : الضريبة على التركات.

المادة 24

لا تخضع الاملاك العقارية (بما في ذلك اللواحق) للضريبة على التركات الا في الدولة التي توجد فيها. أما الماشية الميتة أو الحية التي تستخدم في مستثمرة فلاحية أو غابية فلا تخضع للضريبة الا في الدولة التي توجد فيها المستثمرة.

المادة 25

1 ـ تخضع الاملاك المنقولة الحسية وغير الحسية المستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية كيفما كان نوعها التي يتركها المالك الذي كان له موطن في احدى الدولتين وقت وفاته، للضريبة على التركات وفقا للقاعدة الآتية :

أ ـ اذا لم يكن للمؤسسة مقر ثابت الا في احدى الدولتين، فان الاملاك لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة وكذلك الشأن فيما اذا امتد نشاط المؤسسة الى اقليم الدولة الاخرى دون أن يكون لها مقر ثابت فيها،

ب ـ اذا كان للمؤسسة مقر ثابت في الدولتين، فان الاملاك تخضع للضريبة فيهما معا شريطة أن تخصص هذه الاملاك لمؤسسة مستقرة توجد في اقليم هذه الدولة.

2 ـ تعتبر أيضا أملاكا مستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية، المساهمات في المؤسسات على شكل شركات ما عدا الاسهم والحصص المستفادة والسندات الاخرى المماثلة في الشركات بالاسهم.

المادة 26

لا تخضع الاملاك المنقولة الحسية أو غير الحسية المرتبطة بمقر ثابت والمخصصة لممارسة مهنة حرة في احدى الدولتين، للضريبة على التركات الا في الدولة التي يوجد بها هذا المقر الثابت.

المـــادة 27

لا تخضع الاملاك المنقولة الحسية، بما في ذلك الاثاث التأثيثي والامتعة والاشياء المنزلية، وكذلك القطع والمجموعات الفنية عدا الاثاث المذكور في المادتين 25 و 26 للضريبة على التركات الا في احدى الدولتين التي توجد فيها فعلا عند تاريخ الوفاة.

المـــادة 28

لا تخضع أموال التركة التي لا تنطبق عليهـا المواد من 24 الى 27، للضريبة على التركات، الا في الدولة التي كان بها مقر اقامة المتوفى وقت وفاته.

المـــادة 29

1 ـ تخصم الديون المرتبطة بالمؤسسات المذكورة في المادتين 25 و 26 من قيمة الاموال المخصصة لها. واذا كانت المؤسسة تملك حسب الحالة مؤسســة مستقرة أو مقرا ثابتا في الدولتين، فان الديـون تخصم من قيمة الاموال المخصصة للمؤسسة او المقر الثابت اللذين تعود اليهما.

2 ـ تخصم الديون المضمونة بعقارات أو حقوق عقارية او بالاموال المذكورة في المادة 27 او بالاموال المخصصة لممارسة مهنة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26، أو بالاموال المخصصة لمؤسســة من النوع المذكور في المادة 25، كلها من قيمة هـذه الاموال.

لا ينطبق هذا الحكم على الديون المذكورة في الفقرة الاولى، الا اذا كانت هذه الديون غير مقتطاة بالخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة.

3 ـ تخصم الديون غير المذكورة في الفقرتـين الاولى والثانية من قيمة الاموال التي تنطبق عليهـا احكام المادة 28،

4 ـ اذا تجاوز أحد الديون قيمة الاموال التي يخصم منها في احدى الدولتين وفقا لاحكام الفقرات الاولى والثانية والثالثة فان الناتج يستنزل من قيمة الاموال الاخرى الخاضعة للضريبة في هذه الدولة،

5 ـ تطبيقا للخصم المنصوص عليه في الاحـكام السابقة، عندما يكون استنزال أحد الديون خاضعا للتشريع الجاري به العمـــل في احدى الدولتين ولشروط شكليـــة مغايرة للشروط التي يحددها التشريع الجاري به العمـــل في الدولة الاخرى بخصوص دين من نفس النوع، فانه يتعين حينئـذ على الدولة التي يخصم بها الدين وفقا للاحـــكام السابقة أن تقبـل الخصم وبالرجوع الى الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع الجاري بـه العمل في الدولة التي تكون لها هذه الشروط أقل تقييدا.

المـــادة 30

خلافا لاحكام المواد من 24 الى 29 تحتفظ كل دولة لنفسها بحق حســـاب الضريبة على الاموال الموروثة المخصصة لاخضاعها المحض، بالمعدل الذي يطابق مجموع الامـــوال التي قد تـكون خاضعة للضريبة حسب تشريعها الداخلي.

الفصـل الثـالث

حقوق التسجيل ما عدا حقوق التركة
حقـوق الطـابع

المـــادة 31

1 ـ تستحق الحقوق المرتبطة بعقد أو حكم خاضع لاجبارية التسجيل ـ مع مراعاة أحكام الفقرتـين الثانية والثالثة أدناه ـ في الدولة التي حرر بها العقد أو صدر فيها الحكم.

عندما يقدم عقد حرر في احدى الدولتين أو حكم صادر فيها للتسجيل في الدولة الاخرى فان الحقوق المطبقة في هذه الدولة تحدد تبعا للقواعد التي ينص عليها تنظيمها الداخلي.

2 ـ لا تخول العقـــود التاسيسية للشركات أو التعديلية لعقد الشركة تحصيل حق المساهمة النسبي الا في الدولة التي يوجد بها المقـــر القانوني للشركة. واذا تعلق الامر بادماج أو بعملية مماثلة، فان التحصيل يتم في الدولة التي يوجد بها مقـــر الشركة المستوعبة أو الجديدة.

غير انه، خلافا لاحكام المقطع السابق، فان حق المساهمة مطلوبا على العقارات والمتاجر التي تقدم في شكل ملكية أو انتفاع وكذلك حق الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يتعلق بالعقار كله أو جزئه لا يحصل الا في الدولة التي يوجد باقليمها هذه العقارات أو المتاجر.

3 ـ لا تخضع العقود أو الاحكام المتضمنة نقل ملكية العقارات أو المتاجر أو الانتفاع بها والعقود أو الاحكام المتضمنة تحويل الانتفاع بعقار، وكذلك التي تثبت التنازل عن حق في الايجار أو عن الاستفادة من وعد بالايجار يتعلق بالعقار كله أو جزئه، الا لحق التحويل ورسم الاشهار العقاري في الدولة التي توجد باقليمها هذه العقارات أو المتاجر.

المادة 32

لا تخضع العقود أو الآثار المحدثة في احدى الدولتين لحقوق الطابع في الدولة الاخرى اذا تحملت هذه العقود والآثار فعلا هذه الضريبة حسب التسعيرة المطبقة في الدولة الاولى أو كانت معفاة في الدولة المذكورة قانونا.

الباب الثالث
المساعدة الادارية

المادة 33

1 ـ ترسل السلطات الجبائية في كل واحدة من الدولتين للسلطات الجبائية في الدولة الاخرى المعلومات ذات الطابع الجبائي التي يمكنها أن تحوزها وتكون مفيدة للسلطات الاخيرة لتاسيس الضرائب المشار اليها في هذه المعاهدة وتحصيلها المنتظم.

2 ـ لا يسمح بالاطلاع على المعلومات المتبادلة بهذه الطريقة التي تبقى سرية لغير الاشخاص الذين كلفوا بوعاء الضريبة المشار اليه في هذه الاتفاقية وتحصيلها. ولا يمكن تبادل أية معلومات يمكن أن تفشي سرا تجاريا او صناعيا أو نمطا تجاريا أو معلومات يتنافى تبادلها والنظام العام.

3 ـ يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو بناء على طلب يذكر حالات ملموسة. وتتفق السلطات المختصة في الدولتين على تحديد قائمة المعلومات المتبادلة تلقائيا.

المادة 34

1 ـ تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما بعضا في ميدان تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وعلى الزيادات في الحقوق والرسوم الاضافية وتعويضات التأخير والفوائد، والنفقات المرتبطة بهذه الضرائب اذا كانت هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين الدولة الطالبة ونظمها، وذلك حسب القواعد الخاصة بتشريع الدولتين وتنظيمهما.

2 ـ بناء على التماس الدولة الطالبة، تحصل الدولة المطلوب منها الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والعرف الاداري المطبقين على ديونها الجبائية الخاصة بها، الا إذا نصت هذه الاتفاقية على أحكام مخالفة لذلك.

3 ـ لا تطبق احكام الفقرة السابقة الا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الطالبة والتي لا يمكن أن يطعن فيها.

4 ـ لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على تلبية الطلب في الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا لم تستنفد الدولة الطالبة في اقليمها جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

ب ـ اذا رأت ان الدين الجبائي يتنافى واحكام هذه الاتفاقية.

5 ـ يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

أ ـ شهادة تثبت ان الدين الجبائي يتعلق بضريبة مذكورة في الاتفاقية ولا يمكن أن يطعن فيها.

ب ـ نسخة رسمية للسند الذى يسمح بالتنفيذ فى الدولة الطالبة،

ج ـ اى وثيقة أخرى مطلوبة للتحصيل،

د ـ واذا اقتضى الحال، نسخة مصدقة طبق الاصل لاى قرار صادر عن هيئة ادارية أو عن محكمة، يتعلق بذلك.

6 ـ يقبل السند الذى يسمح بالتنفيذ فى الدولة الطالبة، اذا اقتضى الامر، ويصدق ويكمل أو يعوض، وفقا للاحكام المعمول بها فى الدولة المطلوب منها، فى اقراب الآجال التى تلى تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يسمح بالتنفيذ فى الدولة المطلوب منها،

7 ـ لا يطبق على المسائل المتعلقة بآجال تقادم الدين الجبائى الا تشريع الدولة الطالبة،

8 ـ يكون لاعمال التحصيل التى تقوم بها الدولة المطلوب منها بناء على طلب المساعدة والتي يترتب عليها توقيف أو قطع اثر التقادم وفقا لتشريع هذه الدولة، الاثر نفسه في مفهوم تشريع الدولة الطالبة. وتعلم الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بالاجراءات المتخذة فى هذا الشأن،

9 ـ يكون للدين الجبائى الذى تقدم المساعدة فى تحصيله الضمانات والمزايا نفسها التى تكون للديون المماثلة فى الدولة المطلوب منها،

10 ـ اذا كان الدين الجبائى لدولة موضوع طعن ولم يتم الحصول على الضمانات التى ينص عليها تشريع هذه الدولة فان سلطاتها الجبائية يمكنها قصد حماية حقوقها أن تطلب من السلطات الجبائية فى الدولة الاخرى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يخولها تشريع هذه الدولة أو تنظيمها.

واذا رأت الدولة الاخرى أن فرض الضريبة لم يؤسس وفقا لاحكام الاتفاقية امكنها ان تطلب فى الحين اجتماع اللجنة المختلطة المذكورة فى الباب الرابع.

الباب الرابع
اللجنة المختلطة

المادة 35

1 ـ تتشاور السلطات المختصة فى الدولتين قصد التوصل الى اتفاق يحدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية ضمن لجنة مختلطة تتكون من ممثلين متساويين فى العدد من الدولتين،

2 ـ اذا كان تشريع احدى الدولتين موضوع تعديلات تمس طبيعة أو طابع الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بقدر محسوس، فان اللجنة المختلطة تجتمع لتحديد التعديلات التى يقتضى الامر ضرورة ادخالها على هذه الاتفاقية،

3 ـ تكون صعوبات تطبيق هذه الاتفاقية من اختصاص اللجنة المختلطة.

المادة 36

اذا اثبت المدين بالضريبة ان الاجراءات التى اتخذتها السلطات الجبائية فى احدى الدولتين لا تطابق مبادىء هذه الاتفاقية، أمكنه عرض قضيته على السلطات المختصة فى الدولة الاخرى خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ الشروع فى تحصيل الضرائب، واذا اعترف بصواب طلبه تتفق هذه السلطات مع السلطات المختصة فى الدولة الاولى، اذا اقتضى الامر، خلال اجتماع اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة 35، قصد تجنب فرض الضريبة التى لا تطابق الاتفاقية.

المادة 37

تجتمع اللجنة المختلطة مرة واحدة كل سنة على الاقل.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 38

1 ـ تخطر كل واحدة من الدولتين الدولة الاخرى باتمام الاجراءات التي يتطلبها تشريعها لتطبيق هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يعقب يوم تسليم آخر اخطار بشأنها،

2 ـ تطبق هذه الاحكام أول مرة :

أ ـ فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رهن الدفع ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

ب ـ فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل، تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التي تدخل أثناءها الاتفاقية حيز التنفيذ أو التي ترتبط بالسنة المالية المحاسبية التي تقفل خلال هذه السنة،

ج ـ فيما يتعلق بالضرائب على التركات بالنسبة لتركات الاشخاص المتوفين ابتداء من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

د ـ فيما يتعلق بحقوق التسجيل وحقوق الطابع على العقود والاحكام الصادرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

3 ـ يتوقف تطبيق أحكام اتفاقية 2 أكتوبر سنة 1968، بين فرنسا والجزائر الرامية الى الغاء ازدواجية فرض الضريبة واقامة قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الجبائي ابتداء من دخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أول مرة.

المادة 39

1 ـ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دون تحديد أجل لها، غير انه يمكن كل واحدة من الدولتين بعد سنة 1984، بواسطة اشعار قبلي لا يقل تاريخه عن 6 أشهر يبلغ عن الطريق الدبلوماسي، أن تفسخها في نهاية السنة المدنية،

2 ـ تطبق في هذا الحال، هذه الاحكام مرة أخيرة فيما يأتي :

أ ـ فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الخصم من الاصل على المبالغ الموضوعة رهن الدفع في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

ب ـ فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل تطبق على الدخل المحقق خلال السنة المدنية التي تم الاشعار بالفسخ في نهايتها أو المتعلقة بالسنة المالية المحاسبية التي تقفل خلال هذه السنة،

ج ـ فيما يتعلق بضرائب التركات : تطبق على التركات المفتوحة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها،

د ـ فيما يتعلق بحقوق التسجيل الاخرى وحقوق الطابع على العقود، الاحكام الصادرة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم الاشعار بفسخ الاتفاقية في نهايتها.

وثباتا لذلك وقع الطرفان المعضيان أدناه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 17 مايو سنة 1982 في نسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
محمد طرباش	في جورجي
الامين العام	سفير
لوزارة المالية	ممثل سامي

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنشر والاعلام بمحافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة كالآتي :

«المادة 3 : تشمل الامانة العامة، زيادة على مهمة المساعدة للمصالح ونشاط محافظة الطاقات الجديدة، والتنسيق بينها، الاقسام الآتية :

ـ قسم النشر والاعلام،

ـ قسم الوثائق،

ـ قسم الاعلام الآلي،

ـ قسم الشؤون القانونية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

العربي بلخير

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1380 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عبد الله بن حسين المولود في 22 فبراير سنة 1950 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ساقو عبد الله.

ـ عبد القادر بن محمد المولود في 8 أبريل سنة 1958 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : قدر عبد القادر.

ـ عبد الرحمن بن بوعزة المولود في سنة 1944 بمكنول، اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : بومدين بن عبد الرحمن المولود في 4 أكتوبر سنة 1964 ببوتليس (وهران) أحمد بن عبد الرحمن المولود في 9 نوفمبر سنة 1965 ببوتليس، فطيمة بنت عبد الرحمن المولودة في 11 أكتوبر سنة 1966

ببوتليس، بوعزة بن عبد الرحمن المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، عائشة بنت عبد الرحمن المولود في 14 مايو سنة 1974 ببوتليس (وهران) سليمان بن عبد الرحمن المولود في 7 فبراير سنة 1978 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : خولالى عبد الرحمن، خولالى بومدين، خولالى أحمد، خولالى فطيمة، خولالى بوعزة، خولالى عائشة، خولالى سليمان.

ـ على بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1955 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد على.

ـ على بن محمد المولود فى سنة 1919 بدوار أولاد بوسعدان اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بوسعدان على.

ـ عامر خيرة المولودة فى 17 ديسمبر سنة 1933 بوادى الفضة (الشلف).

ـ عيادى بغدادى المولود فى 19 فبراير سنة 1948 ببنى عمر (عنابة).

ـ بلحاج كنزة، زوجة رميتى محمد المولودة فى سنة 1918 بفاس (المغرب).

ـ بن عبورجاء زوجة صدوق محمد المولودة فى 18 مارس سنة 1962 بوجدة (المغرب).

ـ بو عودة بن أحمد المولود فى 27 مايو سنة 1954 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : فتاح بو عودة.

ـ بن قاق حورية المولودة فى 6 أبريل سنة 1957 بمستغانم.

ـ بن مرزوق فطيمة، زوجة بركة محمد المولودة فى سنة 1944 بدوار أزوقارن بنى بوياحى، قبيلة ساكة، اقليم تازة (المغرب).

ـ بوعبد اللاوى يمينة، أرملة عيسى أحمد المولودة فى سنة 1922 بقصر عين الشعير، ملحقة بوهنان، فجيج اقليم وجدة (المغرب).

ـ بوشيخى زبيدة، زوجة بن الطيب محمد المولودة فى أول فبراير سنة 1951 بالعنابة (تلمسان).

ـ بوسيف بن بوشطه المولود فى 6 يوليو سنة 1939 بدوار سبعة شيوخ، بلدية الرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : خالدى بوسيف.

ـ ابراهيم حسنية، زوجة بن مسعود عزالدين المولودة فى 8 مارس سنة 1951 بارزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : إبراهيم حسنية.

ـ كفلين آن مارى سيزان، زوجة لعجل حيواني المولودة فى 25 يونيو سنة 1949 ببويل بورو، ولاية شرانط مريتيم (فرنسا).

ـ جملية بنت عبد الله، المولودة فى 14 يونيو سنة 1956 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عباس جميلة.

ـ العروسى عائشة، أرملة بن سكلول قدور المولودة فى 16 نوفمبر سنة 1910 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر).

ـ فريدة بنت محمد المولودة فى 21 غشت سنة 1958 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد فريدة.

ـ فتيحة بنت عبد الله، زوجة عمروة موسى المولودة فى 27 يناير سنة 1955 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا : عباس فتيحة.

ـ فتيحة بنت أحمد، زوجة سونة موسى المولودة فى 1 غشت سنة 1955 باولاد العلة، بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : رحو فتيحة.

ـ فطيمة بنت أحمد، زوجة بن حمو قدور المولودة فى 25 أبريل سنة 1926 بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : غمارى فطيمة.

ـ فطيمة بنت عمر، زوجة بورحلة محمد المولودة فى 2 مايو سنة 1938 برأس الماء (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوى فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد، زوجة عبد القادر معروف محمد المولودة فى 22 فبراير سنة 1958 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حداش فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد المولودة في 19 سبتمبر سنة 1946 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : زعراوى فطيمة.

ـ فاطمة بنت ابراهيم، زوجة داود خالد، المولودة في 16 مارس سنة 1940 بالعفرون (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة.

ـ فاطمة بنت حمو، زوجة ديدى عبد اللى المولودة فى سنة 1910 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فاطمة.

ـ فاطمة بنت محمد، أرملة منقوشى عبد السلام المولودة فى سنة 1919 بالعامرية (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر فاطمة.

ـ فاطمة بنت محمد، أرملة ميسوم عمر المولودة في 12 فبراير سنة 1924 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : شماش فاطمة.

ـ فاطمة بنت البشير المولودة في 9 ديسمبر سنة 1949 ببن باديس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن جدو فاطمة.

ـ حفيظة بنت محمد المولودة في 26 أكتوبر سنة 1959 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : شايب حفيظة.

ـ جديدى سلطان المولود في 1 مارس سنة 1952 بالسوارخ (عنابة).

ـ قادة بن بلال المولود في 11 مارس سنة 1954 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج قادة.

ـ خديجة بنت محى الدين، زوجة دعمش محمد المولودة فى سنة 1927 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : تفاح خديجة.

ـ لحسن فاطمة، زوجة بن شوهرة محمد المولود في 20 أبريل سنة 1944 بمليرين، بلدية عين فكان (معسكر).

ـ العيد بن بلقاسم المولود في 30 غشت سنة 1952 بالقالة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : صيام العيد.

ـ العروسى ربيعة، زوجة مدبولى عبد القادر، المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1947 بترنى بنى هديل (تلمسان).

ـ مبروك بن صالح، المولود فى 14 أبريل سنة 1944 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : زيتونى مبروك.

ـ مغفور كلثوم أرملة بن محمد المولودة سنة 1915 بقصر أولاد عباس بوعنان، اقليم وجدة (المغرب).

ـ مغربى شريفة، زوجة فتح الله عبد القادر المولودة فى 18 ابريل سنة 1946 بفرندة (تيارت).

ـ امحمد بن محمد، المولود فى 21 مايو سنة 1953 ببنى مراد (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دريزى امحمد.

ـ ميلودة بنت عبد القادر، زوجة بلبشير ميلود المولودة فى سنة 1940 بزناتة، بلدية الحنانة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة ميلودة.

ـ ميمون عبد الرحمن، المولود فى 6 مارس سنة 1945 ببرار (البليدة).

ـ ميمونة بنت محمد، زوجة بلوفة بلعباس المولودة فى 8 يناير سنة 1934 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن صغير ميمونة.

ـ محمد بن بوزيان، المولود فى سنة 1931 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : فتيحة بنت محمد المولودة فى 28 مايو سنة 1965 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : تهامى محمد، تهامى فتيحة.

ـ محمد بن شايب، المولود فى سنة 1929 ببنى طيب بنى اوليشك، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : مراد بن محمد المولود فى 18 أكتوبر سنة

1965 بالجزائر، الدائرة 5، مصطفى بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا : شايب محمد، شايب سراد، شايب مصطفى.

ـ محمد بن محمد، المولود في 7 مايو سنة 1958 بحجوط (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دريزى محمد.

ـ أم الخير بنت عبد القادر، زوجة يعقوب محمد المولودة سنة 1951 بتمكسلات، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عبيدى أم الخير.

ـ مولاى فطيمة، زوجة قدورى شيخ المولودة في 15 يونيو سنة 1951 بسعيدة.

ـ عمر بن محمد، المولود في 16 مارس سنة 1957 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عمر.

ـ رمودى عبد آوبار، المولود في 24 سبتمبر سنة 1951 بحسيان العلوال، بلدية بوفاطيس (وهران).

ـ قرداد يامنة، زوجة موفوق حاج المولودة في 25 ديسمبر سنة 1953 بالتلاغ (سيدى بلعباس).

ـ صافية بنت حمواد، زوجة بروقم مداني، المولودة في 24 مايو سنة 1938 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن صالح صافية.

ـ سحلى عبد القادر، المولود في سنة 1959 بخميس بلدية بني سنوس (تلمسان).

ـ سي أحمد ولد أحمد، المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : لحرش سيد أحمد.

ـ سليمان ولد متور، المولود في سنة 1918 بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا بلقيلالي سليمان.

ـ توامي فطيمة، زوجة بن سليتن حسين، المولودة في 19 يوليو سنة 1948 بارزيو (وهران).

ـ فقنير جنين شارلوط، زوجة بوكين عمر المولودة في 1 ديسمبر سنة 1943 بمنتراى، ولاية سان دوني (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : فقنير نادية.

ـ يمينة بنت محمد، زوجة بن مراح لزرق المولودة في 4 فبراير سنة 1936 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : رقية يمينة.

ـ يوسف بن عيسى، المولود في سنة 1924 بتفريسيت، تلمسامن اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : عقيلة بنت يوسف، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1960 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر) صليحة بنت يوسف، المولودة في 20 يناير سنة 1968 بتيجلابين، بلدية الثنية، براهيم بن يوسف، المولود في 30 مارس سنة 1971 بتيجلابين، بلدية الثنية، أعمر بن يوسف، المولود في 17 أبريل سنة 1972 بتيجلابين، بلدية الثنية، كريمة بنت يوسف، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1974 بتيجلابين بلدية الثنية، جميلة بنت يوسف المولود في 14 مايو سنة 1979 بالثنية،(الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : بن عيسى يوسف، بن عيسى عقيلة، بن عيسى صليحة، بن عيسى براهيم، بن عيسى أعمر بن عيسى كريمة، بن عيسى جميلة.

ـ زهرة بنت مسعود، زوجة بلعباس محمد المولودة في 7 فبراير سنة 1945 بعين الكيحل (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود زهرة.

ـ زناسي عائشة، زوجة بن داحو علي، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1938 ببني صاف (تلمسان).

ـ زناسي يمينة، زوجة بوكليخة لخضر، المولودة في سنة 1940 ببني سكران (تلمسان).

ـ زهرة بنت محجوب، زوجة بن بلال سليمان، المولودة في 2 يونيو سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ولد حمو زهرة.

ـ زبيدة بنت ابراهيم، زوجة غولى قدور، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1933 بالروينة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك زبيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1380 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الاتية أسماؤهم :

ـ عدى طليه، زوجة خومانى ميلود، المولودة فى سنة 1935 بدوار أولاد شيخ، ملحقة بوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب).

ـ أحمد بن حمو، المولود في سنة 1920 بكاف الغار، اقليم تازة (المغرب) واولاده قصر : عائشة بنت أحمد، المولودة في 3 فبراير سنة 1965 بوهران يمينة بنت أحمد، المولودة في 1 سبتمبر سنة 1968 بوهران، خيرة بنت أحمد، المولودة في 25 مارس سنة 1971 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : معيوف أحمد، معيوف عائشة، معيوف يمينة، معيوف خيرة.

ـ عائشة بنت نطوف، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1954 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : نطوف عائشة.

ـ بشير ولد الاخضر، المولود سنة 1941 بالرمشى (تلمسان) ويدعى من الان فصاعدا : زناسنى بشير.

ـ بلحاج على، المولود فى سنة 1916 ببنى عتيق، اقليم وجدة (المغرب).

ـ بن بوشطه جمال، المولود في 1 مايو سنة 1957 بالمدية.

ـ بن بوشطه محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1955 بالمدية.

ـ بن يعقوب بن علال، المولود فى 20 غشت سنة 1945 بسيدى شامي، بلدية السانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : صغير بن يعقوب.

ـ بوشرى لويز مرقوريت، زوجة بوحمر صالح المولودة في 29 أكتوبر سنة 1930 بيوفي، ولاية لواز (فرنسا).

ـ شاهر جمال، المولود فى 23 مارس سنة 1960 بوهران.

ـ شواش بنت محمد، زوجة حمادوش دحو، المولودة في 17 يوليو سنة 1940 (بسيدى يلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن صغير شوشة.

ـ كوكان جكلين بيرات، زوجة بن ناصر حسن، المولودة في 30 يناير سنة 1945 بباريس الدائرة 20 ولاية لسان (فرنسا).

ـ جمال بن عمر، المولود فى 15 أبريل سنه 1939 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا داود جمال.

ـ جميلة بنت أحمد، زوجة قواسمية سلطان، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1956 بالشفة، دائرة المفرون (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : زكرى جميلة.

ـ الجوانى عبد العزيز، المولودة فى 20 فبراير سنة 1930 بالقطنية ولاية باجة (تبونس) واولاده القصر : الجوانى سهام المولودة فى 22 أبريل سنة 1970 بالشراقة (الجزائر) الجوانى رشيدة، المولودة فى 29 يوليو سنة 1973 بالحمادية، دائرة بئر مراد رايس (الجزائر).

ـ فال نورة، المولودة فى 29 مايو سنة 1961 بتازمالت (بجاية).

ـ فطيمة بنت علال، المولودة في 27 أبريل سنة 1958 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان فطيمة.

ـ فطيمة بنت براهيم، المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1957 بوهران وتدعى من الان فصاعدا : براهيم فطيمة.

ـ مغربي فطيمة، زوجة بلجيلالي طاهر، المولودة فى سنة 1940 ببنى يسعد، بلدية بندس (مسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا بغراوى فطيمة.

ـ فاطنة بنت علي، زوجة عيدوني بلقاسم، المولودة في 26 أبريل سنة 1953 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : واجد فاطمة.

ـ فتيحة بنت حسان، زوجة خالفي محمد، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1953 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي فتيحة.

ـ حليمة بنت نطوف، المولودة في 29 أبريل سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : نطوف حليمة.

ـ حامد خليفة، المولود في 4 أكتوبر سنة 1955 بالشفه، دائرة المقرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : زكرى خليفة.

ـ حميدة ولد جيلالي، المولود في سنة 1936 بتيسة، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : عبد القادر بن حمادى، المولود في 15 أكتوبر سنة 1967 بعين تموشنت، قاسم بن حمادى، المولود في 2 ديسمبر سنة 1968 بعين تموشنت، قاسمية بنت حمادى، المولودة في 5 مارس سنة 1972 بعين تموشنت رحمونة بنت حمادى، المولودة في 26 فبراير سنة 1975 بعين تموشنت، بوعزة بن حمادى، المولود في 5 ديسمبر سنة 1978 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : خالدى حميدة، خالدى عبد القادر، خالدى قاسم، خالدى قاسمية، خالدى رحمونة، خالدى بوعزة.

ـ حمود بن صالح، المولود فى سنة 1930 باولاد براهيم قبيلة تزتوتين، دائرة لوطة، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : حماد كريم، المولود فى 5 فبراير سنة 1972 ببئر مراد رايس (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : سعيد حمود، سعيد كريم.

ـ قدور بن حمو، المولود فى 14 غشت سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حفراد قدور.

ـ كرزازى حورية، زوجة مخلوف بوعزة، المولودة فى 18 فبراير سنة 1957 بسعيدة.

ـ خديجة بنت علال، زوجة محمدى محمد، المولودة فى 10 مارس سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان خديجة.

ـ خروفة بنت محمد، زوجة دومي عثمان، المولودة فى 10 سبتمبر سنة 1958 بالقليعة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو خروفة.

ـ كوفالتشوك جان كلود، المولود فى 8 فبراير سنة 1950 بالمنيعة (الاغواط) واولاده القصر : كوفالتشوك هيلان، المولود فى 18 مارس سنة 1976 بالمينعة، كوفالتشوك مكايل فانية طيب، المولود فى 14 مارس سنة 1978 بباريس الدائرة 14 (فرنسا) والمسمى كوفالتشوك جان كلود جوزيف، سيدعى من الآن فصاعدا : كوفالتشوك يحي.

ـ لحسن بن علي، المولود فى 4 يناير سنة 1951 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو لحسن.

العربى بن أحمد، المولود فى 19 يناير سنة 1960 بالشفة دائرة المقرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : زكرى العربى.

ـ لعريف ميلود، المولود فى 12 يوليو سنة 1933 ببنى صاف (تلمسان).

ـ لوشيقة انجيل مريوريت، زوجة براشد بن عيسى، المولود فى 26 نوفمبر سنة 1927 بقديل (وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : لوشيقة مريم.

ـ لان دنيال، زوجة كبوية عبد القادر، المولودة فى 10 يوليو سنة 1953 بأدرار.

ـ امباى عصمان، المولود فى 2 أبريل سنة 1960 ببسكرة.

ـ مغربى ستى، زوجة خالد خوجة جيلالى، المولودة فى سنة 1941 بكسالنة تاخمارت (تيارت).

ـ ملوكة بنت محمد، زوجة بخشى العربى، المولودة فى 29 يناير سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عرابى ملوكة.

ـ امحمد بن محمد، المولود في 30 مايو سنة 1956 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد.

ـ ميمونة بنت أحمد، زوجة زوجة بلخالد هاشمي، المولودة في سنة 1931 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : هلالي ميمونة.

ـ ميمونة بنت العربي، زوجة كبداني أحمد، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1942 بوهران، وابنها القاصر : كبداني خليل، المولود في 16 ديسمبر سنة 1966 ببني صاف (تلمسان) والمسمات ميمونة بنت العربي، وتدعى من الآن فصاعدا : بلمختار ميمونة.

ـ ميمون بن عبد الله، المولود في سنة 1939 ببوغفور، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : نورية بنت ميمون، المولودة في 24 يناير سنة 1967 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) يامينة بنت ميمون المولودة في 28 أبريل سنة 1969 بعين تموشنت، محمد بن ميمون، المولود في 19 مارس سنة 1971 بعين تموشنت، سامية بنت ميمون، المولودة في 17 مايو سنة 1973 بعين تموشنت، نجاة بنت ميمون، المولودة في 24 مايو سنة 1975 بعين تموشنت، زينب بنت ميمون، المولودة في 3 أبريل سنة 1979 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : بن مقران ميمون، بن مقران نورية، بن مقران يامنة، بن مقران محمد، بن مقران سامية، بن مقران نجاة، بن مقران زينب.

ـ مقبل مبارك، المولود في 21 مايو سنة 1951 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : مقبل ياقوت، المولودة في 18 يوليو سنة 1972 بوهران مقبل علال، المولود في 4 غشت سنة 1973 بوهران، مقبل زين سعيد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1975 بوهران، مقبل نادية، المولودة في 18 مارس سنة 1979 بوهران، مقبل حورية، المولودة في 28 مايو سنة 1981 بوهران.

ـ محمد بن حمو، المولود في سنة 1925 بتليوين بني اليشيق، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن محمد، المولود في 10 فبراير سنة 1966 بالقليعة، فتيحة بنت محمد، المولودة في 18 مايو سنة 1968 بالقليعة (البليدة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو محمد، بن حمو عبد الكريم، بن حمو فتيحة.

ـ محمد بن محمد، المولود في سنة 1910 بوتات الحاج، اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : مكي محمد.

ـ محمد بن محمد، المولود في 5 فبراير سنة 1944 بوادي تليلات (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : صابري محمد.

ـ محمد بن محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1952 ببوفاريك (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو محمد.

ـ محمد بن محمد، المولود في سنة 1933 بسقنقن اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتيحة بنت محمد، المولودة في 25 يوليو سنة 1965 بوهران لهواري بن محمد، المولود في 23 أكتوبر سنة 1967 بوهران، حسين بن محمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1969 بوهران، عمارة بنت محمد، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : زرهوني محمد، زرهوني لهواري، زرهوني حسين، زرهوني فتيحة.

ـ محمد بن سالم، المولود في 7 غشت سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سالم محمد.

ـ محمد بن سي مصطفى، المولود في 7 مارس سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : الحافي محمد.

ـ نصيرة بنت حسان، زوجة يعقوبي عبد الله، المولودة في 29 يناير سنة 1948 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : سعيد نصيرة.

ـ نعيمة بنت لعيش، المولودة في 2 مايو سنة 1957 بالأبيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : لعيش نعيمة.

ـ نجمة بنت علي، أرملة شراق عبد القادر، المولودة في سنة 1920 بأولاد صفير، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : معزوزي نجمة.

ـ أونية بنت محمد، زوجة حبي جيلالي، المولودة في 28 فبراير سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عرابي أونية.

ـ رحمة بنت دريس، زوجة نور محمد، المولودة في 1938 بباب العسة، دائرة العزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : نيشان رحمة.

ـ رزوق صليحة، زوجة بوراوه جيلالي، المولودة في 9 يوليو سنة 1954 بالقليعة (البليدة).

ـ صحراوي عبد القادر، المولود في 25 ابريل سنة 1933 ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : صحراوي فضيل، المولود في 18 ابريل سنة 1971 ببني صاف، صحراوي ليلى، المولودة في 12 مايو سنة 1973 ببني صاف، صحراوي خالد، المولود في 31 مايو سنة 1974 ببني صاف، صحراوي حياة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1976 ببني صاف، صحراوي جليلة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1979 ببني صاف (تلمسان).

ـ سوسي عقو، زوجة صحراوي عبد القادر، المولودة في 3 غشت سنة 1953 ببني صاف (تلمسان).

ـ توامي عبد الرحمن، المولود في 4 أبريل سنة 1958 بالجزائر الدائرة 3.

ـ فوج تليفيج بربارة تيريزة، زوجة بلحوجة رشيد، المولودة في 16 فبراير سنة 1943 بعمار صوفي (بولونية).

ـ يامنة بنت علي، زوجة بودميعة بتسايدر، المولودة في 8 مايو سنة 1937 بالمالح (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي يامنة.

ـ زهرة بنت عبد السلام، زوجة بوطريف بوميدين، المولود في 31 غشت سنة 1947 باولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حمومي زهرة.

ـ زهرة بنت نطوف، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : نطوف زهرة.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 ـ 576 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنه 1983 يتضمن ادراج مساعدي طب الرياضة في سلك التقنيين السامين في الصحة وتحديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كل من وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي، المعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 ابريل سنة 1976،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 262 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تاسيس مراقبة الطب الرياضي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 263 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الصحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخضع المساعدون في الطب الرياضي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 74 ـ 263 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الصحة.

ويأخذ تسمية «التقنيين السامين في طب العمل».

المادة 2 : يخضع التقنيون السامون في طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 3 الى 6 أدناه، وذلك في اطار الامرين رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 ورقم 76 ـ 81 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يكلف التقنيون السامون في طب الرياضة تحت سلطة الاطباء المتخصصين في الطب الرياضي، بالاضافة الى المهام المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1980 المذكور أعلاه، بتطبيق التوجيهات المتعلقة بحماية صحة الرياضي ونظافة المنشآت الرياضية وكذلك تنفيذ التعليمات الخاصة بالطب الرياضي.

المادة 4 : يعد التقنيون السامون في طب الرياضة في حالة خدمة فعلية في المركز الوطني للطب الرياضي وفي المراكز الطبية الرياضية وكذلك في الهياكل الصحية التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5 : يتم توزيع التقنيين السامين في طب الرياضة وتعيينهم، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6 : يدرج مساعدو الطب الرياضي، الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 263 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، في سلك التقنيين السامين في الصحة (الطب الرياضي) المنصوص عليه في المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : يلغى المرسوم رقم 74 ـ 263 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 306 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 309 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها الخاصة لميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 309 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهي اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
الامين العام
الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهربة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 307 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 310 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار اعمالها الخاصة لميدان أشغال الكهربة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 310 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بأشغال الكهربة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان أشغال الكهربة، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
الامين العام
الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 308 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 311 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار اعمالها الخاصة لميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 311 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تحل الشركة الوطنية لانجاز القنوات، محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بانجاز القنوات، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنهى اختصاصات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في ميدان انجاز القنوات، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1403 الموافق 7 غشت سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 577 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة البريد والموصلات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يتم التكوين الاولي للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 578 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة البريد والمواصلات، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يتم التكوين الاولي للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 الى 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 579 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة البريد والمواصلات، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ أول يناير سنة 1980 الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين في التثقيب، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1983 باحداث المؤسسات العشرة المبينة في الجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
آيت ايدير	وكالة بريدية	بني دوالة	بني دوالة	ثيزي وزو	تيزي وزو
وادي برد	» »	خراطة	خراطة	بجاية	بجاية
لامبريدي	» »	باتنة	باتنة	باتنة	باتنة
معفة	» »	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	باتنة
تهانتت	» »	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	باتنة
تازغت	» »	سقانة	سقانة	عين التوتة	باتنة
فازرو	» »	سقانة	سقانة	عين التوتة	باتنة
مولية	» »	القنطرة	القنطرة	عين التوتة	باتنة
بومقير	» »	انقاوس	انقاوس	انقاوس	باتنة
محمد الصديق بن يحيى	» »	الديس	اولاد سيدي ابراهيم	بوسعادة	المسيلة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1983 باحداث المؤسسة الاربعة المبينة بالجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
فديس	وكالة بريدية	باتنة و.ر	باتنة	باتنة	باتنة
برفولة	» »	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة
ايقوستن	» »	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تامنراست
حاسي الحجر	» »	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تامنراست

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسستين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1983 بتحويل الوكالتين البريديتين المذكورتين أدناه الى قباضتين للتوزيع :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الحساسنة	قباضة توزيع	حمام بوحجر	الحساسنة	حمام بوحجر	سيدى بلعباس
وادى تاوريرة	قباضة توزيع	مريسة	واد تاوريرة	تلاغ	سيدى بلعباس

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 580 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المادة 54 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تنفيذ الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها

البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة أن يشيروا الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر وذلك طبقا لاحكام المادة 54 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم على السفن والسفن التي تنقل المحروقات التي تحمل المواد الخطيرة السامة أو الملوثة.

كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 3 : في حالة وقوع حادث في البحر يجب على ربان أية سفينة مذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم وتكون قريبة من المياه الاقليمية الجزائرية أو لداخلها ان يخطر باي حادث يقع على حالة السفينة من شانه ان يكون له أثر على سيرها العادي.

المادة 4 : يجب أن يصل الاخطار المذكور في المادة 3 من هذا المرسوم دونما تعطيل الى السلطات البحرية المعنية، لاسيما الادارة البحرية المحلية والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء.

المادة 5 : يرسل الاخطار المذكور في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم عن طريق احدى محطات الراديو الساحلية او عن طريق قيادة الميناء اذا كانت السفينة في مرفأ او ميناء جزائري أو عن طريق هاتف لاسلكي او باي وسيلة اتصال اخر.

المادة 6 : يتعين على محطات الراديو الساحلية وقيادات الموانىء او أي هيئة اخرى أو شخص تلقى الاخطار المذكورة في المادتين 3 و4 أن يبلغه دونما تعطيل الى السلطات المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن يتضمن الاخطار المعلومات التالية :

- هوية السفينة،
- تاريخ الحادث وساعته وطبيعته،
- الموقع الجغرافي وقت الحادث،
- التفاصيل المفيدة بخصوص حالة السفينة،
- حالة البحر والرياح وقت الحادث،
- المعلومات المفصلة عن نوعية المواد الضارة المعنية وتسميتها التقنية الدقيقة،
- كمية المواد الخطيرة السامة أو الملوثة الملقاة في البحر أو المحتمل في القائها وكثافتها وحالتها التقديرية،
- وصف التغليف وعلامات التعرف عليه بيان ما اذا كانت المادة الخطيرة السامة أو الملوثة أو المحتمل القاؤها في البحر من المحروقات أو هي مادة ضارة سواء كانت سائلة أو مادة ضارة صلبة أو مادة ضارة غازية، أو كانت هذه المادة محمولة جزافا أو في طرود أو في مصنفات.

ويجب أن يتمم كل تقرير، ان اقتضى الامر، بجميع المعلومات التي تطلبها السلطات البحرية الجزائرية، أو التي يراها صاحب التقرير نفسه ضرورية.

المادة 8 : يجب على ربان أية سفينة من السفن المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تكون موجودة في المياه الاقليمية، أو لا تتوفر لديه قدراته العادية للتحرك أو الملاحة أن يتخذ أي اجراء قد تأمره به السلطات الجزائرية لضمان أمن الملاحة واجتناب أخطار التلوث المهددة.

المادة 9 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل البحري، كل فيما يخصه، وحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 581 مؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن ادراج أطباء الرياضة فى سلك المتخصصين وتحديد الاحكام الخاصة المطبقة عليهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كل من وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 262 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 164 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 494 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يخضع الاطباء المتخصصون فى طب الرياضة لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، المطبقة على الاطباء المتخصصين.

المادة 2 : يخضع الاطباء المتخصصون فى طب الرياضة أيضا للاحكام الخاصة المذكورة فى المواد من 3 الى 11 أدناه وذلك فى اطار الامرين رقم 71 ـ 70 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 ورقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يضطلع الاطباء المتخصصون فى طب الرياضة بالاضافة الى المهام المحددة لهم فى المادة 24 من المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمهام التالية :

ـ يتولون المراقبة الطبية الرياضية للتأهل لرياضة النخبة،

ـ ينجزون الاشغال التى لها علاقة بالانتقاء والتحضير البيولوجى والعناية الطبية للنخبة الرياضية الوطنية،

ـ يقدمون العلاجات الخاصة فى طب الرياضة،

ـ يشاركون فى عمليات التربية الصحية قصد تعميم التربية البدنية والرياضية،

ـ يشاركون في دروس الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة والمخصصة لتقني الصحة والرياضة،

ـ ينجزون أشغال البحث في ميدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة،

ويخضعون أيضا لما يأتي :

ـ خدمة الحراسة الليلية ويوم الجمعة وأيام الاعياد،

ـ ضمان التغطية الطبية للتظاهرات الرياضية،

ـ مرافقة التجمعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم خلال تنقلاتها أو ادائها مهمات داخل الوطن أو خارجه.

المادة 4 : يعد الاطباء المتخصصون في طب الرياضة في حالة خدمة فعلية في المركز الوطني لطب الرياضة وفي المراكز الطبية الرياضية وكذلك في المؤسسات الصحية التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 5 : يتم توزيع الاطباء المتخصصين في طب الرياضة وتعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 6 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لطبيب اتحادي، زيادة على الوظائف النوعية المذكورة في المادة 27 من المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتحمل الطبيب الاتحادي تحت سلطة المدير العام للمركز الوطني لطب الرياضة بالاضافة الى المهام الخاصة بالموظفين من نفس الرتبة مسؤولية المحافظة الصحية لفرقة او عدة فرق وطنية ضمن اتحادية رياضية متخصصة.

المادة 8 : يحدد عدد الوظائف النوعية لطبيب اتحادي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 9 : تتم التعيينات في الوظائف النوعية لطبيب اتحادي بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة، بعد التسجيل في قائمة التأهيل التي تفتح للاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى (طب الرياضة) العاملين في المركز الوطني لطب الرياضة الذين يثبتون اقدمية سنتين على الاقل في رتبتهم.

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لطبيب اتحادي بـ 60 نقطة.

المادة 11 : يدرج اطباء الرياضة الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 76 ـ 164 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، في سلك الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، طبقا للتنظيم الجاري.

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 76 ـ 164 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي لاطباء الرياضة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 582 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري سلك لنواب المقتصدين.

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة، الامين العام، ويكلفون بتسيير الداخلية ولاسيما :

ـ ضمان اطعام التلاميذ وايوائهم،

ـ السهر على النظافة والمساهمة في المحافظة على انضباط ولاسيما في محلات الايواء.

ـ يمكن أن يستدعى نواب المقتصدين في حدود ممارسة اختصاصهم المحددة أعلاه، في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وبهذه الصفة فهم ملزمون لضرورة المصلحة، بالسكن في المؤسسة.

المادة 3 : يتولى تسيير سلك نواب المقتصدين المؤسس بموجب هذا المرسوم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4 : يمارس نواب المقتصدين عملهم في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري :

1 ـ من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الدور الاول للدراسة في مراكز التكوين الاداري.

2 ـ في حدود نسبة 10 بالمائة من المناصب الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لمساعدي المصالح الاقتصادية الذين استوفوا خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر أقل من 40 سنة.

3 ـ عن طريق الاختبار في حدود 10 ٪ من المناصب الشاغرة من بين مساعدي المصالح الاقتصادية الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الاداري طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشرة التكوين الاداري.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم متى استوفوا سنة كاملة من التدريب وكانوا مسجلين في قائمة تأهيل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه من قبل لجنة ترسيم تتألف حسب الآتي :

ـ مدير الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير المؤسسة،

ـ أمين عام مؤسسة،

ـ نائب مقتصد مرسم.

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم 11 المقرر في المادة 9 أدناه من قبل الجهة التي لها سلطة التعيين.

ويمكن هذه الجهة في حالة عدم حصول الترسيم وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنح المعني حق تمديد التدريب لمدة سنة أو اعادته الى السلك الادنى المباشر أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة التكوين الاداري.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 9 : يرتب سلك نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في السلم 11 المقرر في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يؤسس سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذي يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة بالمائة (10 ٪) من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يستفيد نواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري من المطل القانونية.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن نواب المقتصدين المنتدبين للعمل في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والعاملين بها عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يدمجوا في السلك الذي أحدثه هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 583 مؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمساعدي المصالح الاقتصاديه بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري سلك لمساعدي المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : يساعد اعوان المصالح الاقتصادية نائب المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة الامين العام.

فهم يساهمون في مهام التسيير المادي والمالي ويقومون بأعمال ادارية ومحاسبية ويتولون تأطير المستخدمين المنفذين والعمال.

ويمكنهم أن ينوبوا عن نائب المقتصد في حالة مانع أو غياب.

المادة 3 : يتولى تسيير سلك مساعدي المصالح الاقتصادية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4 : يباشر مساعدو المصالح الاقتصادية عملهم في مؤسسات التكوين التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة 5 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ـ من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الدور الثاني للدراسة في مراكز التكوين الاداري.

ـ عن طريق امتحان مهني مفتوح للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات على تاريخ الامتحان في حدود 10٪ من المناصب الشاغرة.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

ينشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشرة التكوين الاداري.

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه متمرنين ويمكنهم أن يرسموا اذا اتموا سنة من التدريب وسجلوا في قائمة تأهيل للمنصب مضبوطة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه من قبل لجنة ترسيم تتكون حسب الآتي:

ـ مدير الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
ـ مدير مؤسسة،
ـ نائب مقتصد موسم،
ـ مساعد مصالح اقتصادية موسم،

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم 9، المقرر في المادة 9 أدناه من قبل الجهة التي لها سلطة التعيين.

ويمكن هذه الجهة في حالة عدم حصول الترسيم وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنح المعني فرصة تمديد تدريبية لمدة سنة أو أن تعيده الى سلك الاعوان الاداريين أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين مساعدي المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة التكوين الاداري.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مساعدي المصالح الاقتصادية التابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في السلم 9 المقرر في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يؤسس سلالم مرتبات اسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد نسبة مساعدي المصالح الاقتصادية التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذين يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة بالمئة (10٪) من عدد المناصب المالية الخاصة بالسلك.

المادة 11 : يستفيد مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري من العطل القانونية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن مساعدي المصالح الاقتصادية المنتدبين للعمل في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والذين يباشرون عملهم بها عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يدمجوا في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الاولى و 6 رجب عام 1403 الموافق 10 مارس و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو عبدي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر وثمانية (8) أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد جعفر آيت قاسي في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد لوصيف عميروش، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بلفنو، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وخمسة (5) أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب، السيدة نادية بن شاوش، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة بن قطيب المولودة الغرس نادية، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة (4) أشهر و 27 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بن داود، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب بن عمارة، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 13 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 140 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم يرتب السيد مولود بوخميس، في سلك المتصرفين ذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم ستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 19، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها هر و 26 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول ناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 140 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة بوخميس المولودة وزنة حوياتي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 24 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمود بوقصة، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد بوعلام شيلي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 18 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب، السيدة عائشة حرموني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد يوزيان جرموني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد فروزي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 10 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد غانة حداد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة حدادي المولودة زغلاش خيرة في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد عبد القادر كروم، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد جلول خواص، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد علي كركوب، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد العيداني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهرا واحدا و 12 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الشريف العلام، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد معوش في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 16 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد مولود مدون، في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب، الآنسة وردية نائجي، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم ويرتب، السيد محمد ودان، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد رقاد، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 10 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد محمد رجواني، في سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج وترسم وترتب، السيدة رجواني المولودة يسمينة يحياوي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة سنة و 3 أشهر و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد عيسى سحلي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الطيب طالب، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 14 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد العيد تلامللي، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب، السيد حفيظ زياني، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة زياني المولودة حسينة شريف، في سلك المتصرفين.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 9 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تدرج وترسم وترتب، السيدة خديجة زيدى، في سلك المتصرفين، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين قرقاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد فؤاد محمد حاج سعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عمار حاجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم قادري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مسيكة كافي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عباس كمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مولود قلوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد كحيلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد قندوزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى قراشني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن لموى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد مطاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز ميوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد نزيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عمر نوال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام ريمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناصر الدين صحراوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم صديق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناجي طبيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى تيغليت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد صديق توافق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سيد أحمد ياسف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن يونس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد المالك زايت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد زرقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد زروقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر